البعثات الدبلوماسية

(المفهوم و طبيعة الحصانات)

أ. أحمد محمد زيدان

كلية القانون، جامعة طرابلس

مقدمة:

تقتضي حياة الدول ضمن الجماعة الدولية الاتصال وإقامة علاقات دولية تجارة وسياسية وثقافية واقتصاديه متينه فيما بينه [1]؛ لذلك ان من الضروري اقامة علاقات دبلوماسية ترتكز مجموعة من المبادئ والاسس التي تقوم على التمثيل الدبلوماسي الدائم الذي يعرف بالسفارات التي تكرس فكرة التمثيل الدبلوماسي الدائم الذي أضحى ضرورة هامة فرضتها دواعي استقرار العلاقات والمصالح الدولية و حمايتها بصفة رسمية .

تعد الوظيفة الدبلوماسية من أهم الوظائف العامة، فها شريف وتكليف للمبعوث الدبلوماسي بتمثيل دولته في خارج والتفاوض باسمها فهو يعتبر شخيصة رسمية تعينه دولته و يتحمل مسؤوليات كبيرة و يقوم بأعمال بالغة الاهمية، و بالتالي فهو صاحب رسالة هامة وهي و خدمة بلاده؛ لكن ولأجل قيام المبعوث الدبلوماسي بأداء مهامه علي أحسن وجه ان لابد أن يتحرر من بعض القيود التي يمكن أن تأثر عليه وتقلل حركته و عرقل مسار عمله، أو تمكن سلطات الدولة المعتمد لديها من التدخل والتأثير علي عمله تمثيل بلاده، فهو يحتاج الي قسط وافر من استقلالية وحرية تصرفاته. [2]

وعليه، يقتضي نظام التمثيل الدبلوماسي منح البعثات الدبلوماسية الدائمة حصانات وامتيازات محددة تسمح لها بتأدية مهامها ا الدبلوماسية المنوطة ع أكمل وجه، بما يحقق هدف العلاقات الدبلوماسية في ضمان مصالح الدول ورعايتها ع الوجه المطلوب، الامر الذي أفرز ترابطًا عضويا وثيقًا بين ممارسة البعثات الدبلوماسية لهذه العلاقات، و بين ضرورة تمتعها بنظام الحصانات و الامتيازات . [3]

وعليه، ومن خلال مما سبق ذكره سنحاول خلال هذا البحث إلقاء الضوء علي ماهي ،البعثات الدبلوماسية ومهامها، وصلاحياتها، وكذا طبيعة الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية، انطلاقا من طرح الإشكالية الآتية:

ما هي طبيعة الامتيازات والحصانات التي يتمتع ا المبعوث الدبلوماسي في ظل اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961؟

وانطلاقا من الاشكالية الرئيسية تظهر مجموعة من التساؤلات الفرعية، أبرزها:

- ماهي و مفهوم البعثات الدبلوماسية {المبعوث الدبلوماسي}؟
- ماهي طبيعة المهام المنوطة بالمبعوث الدبلوماسي؟
- ماهي طبيعة الامتيازات والتسهيلات التي تحظى بها البعثات الدبلوماسية؟

منهج الدراسة:

في سبيل جابة علي الاشكالية والتساؤلات المطروحة، وفي إطار التكامل المنهجي للدراسة فإنه من الضروري إتباع المنهج التحليلي كونه الاسلوب المناسب لمثل ذه الدراسات القانونية، وذلك من أجل الوقوف علي بنود اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي تستعرض من طبيعة الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية {والمبعوث الدبلوماسي }

خطة الدراسة:

قصد الاجابة علي الإشكالية المطروحة ارتأينا أن نقسم البحث الي مبحثين المبحث الاول في الاطار المفاهيمي الدبلوماسية يشرح مفهوم المبعوث الدبلوماسي في مطلبه الاول وفي المطلب الثاني تناول ماهية المبعوث الدبلوماسي و قد تناولنا في المبحث الثاني الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي من خلال المنطلقات النظرية للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وطبيعة الحصانات والامتيازات الدبلوماسي.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للبعثات الدبلوماسية {والمبعوث الدبلوماسي}

المطلب الاول: مفهوم المبعوث الدبلوماسي

تطلق عبارة "المبعوث دبلوماسي" علي رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين الذين يخضعون لها، وقد نصت المادة الاولى من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 الفقرة(ه) منهاة علي ما يلي :" يقصد بتعبير المبعوث الدبلوماسي رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين"، كما عرفتها المادة والفقرة (أ) من الاتفاقية المذكورة أعلاه رئيس البعثة بأنها :" الشخص المكلف من قبل الحكومة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة "، أي الشخص الذي تعينه حكومته و تعهد له بتمثيلها و برئاسة بعثتها الدبلوماسية في دولة أخرى عد موافقة هذه الاخيرة".[4]

المبعوث الدبلوماسي اDiplomate هو شخص يقوم بتمثيل دولته في خارج ا بصفة دائمة في كل ما يمس علاقاتها خارجية مع الدولة المستقبلة (المعتمد لديها[5]) والصفة التمثيلية التي تسبغ عليه الوصف الدبلوماسي و ما يترتب عليه من حصانات .[6]

أما الدكتور "علاء أبو عامر" فقد عرفها بأنها": موظف كسائر موظفي الدولة يعهد إليه تمثيل بلاده في خارج والقيام بمراسيم المجاملات التي تقتضيها المناسبات الدولية، وصفته هذه معترف بها ا لدى الدولة المعتمد لديها أما بنظر بقية الدول فهو شخص عادي يتمتع ببعض الاعفاءات لدى مروره أراضيها و يكلف الممثل الدبلوماسي رسميا بالقيام بمهام متعددة لصالح دولته خارج .[7]

أما الدكتور "زايد عبد الله مصباح" فيرى أن الممثل الدبلوماسي هو: " شخص بعثته دولة ما لتمثيلها في خارج وفقا للسلطات المعطاة له للقيام بهذه المهمة "؛ لذلك فالمبعوث الدبلوماسي يعد الممثل الرسمي الذي يترجم اتجاهات ومواقف الدولة التابع لها ا لدى الدولة الموفد إلها، و هو بذلك يعد المصدر الرسمي للبيانات و المعلومات المتعلقة بسياسة و مواقف دولته تجاه الدولة التي يمثلها فيها، كما أنه يعتبر أداة تصال الرسمي بين دولته والدولة الموفد إليها.

المطلب الثا ني: ماهيه البعثات الدبلوماسية:

الفرع الاول: تعريف البعثة الدبلوماسية:

يقصد باصطلاح السلك الدبلوماسي في القانون الدولي العام, مجموع الدبلوماسيين أو رؤساء البعثات الدبلوماسية الموفدين من كافة الدول أو المنظمات الدولية لتمثيل هذه الدول والمنظمات دولة معينة أو لدى منظمة دولية بعينها؛ أما في القانون الداخلي لكل من الدول فهو فيقصد بها مجموع الدبلوماسيين العاملين في وزارة خارجيتها والخاضعين لرئاسة وزير ا لخارجية أيا كان مقر عملهم, وسواء أكان هذا المقر هو الديوان العام لوزارة الخارجية الكائن بعاصمة الدولة المعنية أو البعثة الدائمة للدولة لدى إحدى الدول أو المنظمات الدولية. [8]

كما يعرف بعض الباحثين البعثات الدبلوماسية علي أنها هي مجموعة من اشخاص يتّم إرسالهم إ دولة ما للقيام بمهمة محددة، تنتهي خلال فترة زمنية يتم ترتيبها مسبقاً، و تعمل هذه البعثات غالباً في زيارة الدول التي تعاني من الحروب، و يتم توجيهها من قبل هيئة الامم المتحدة مع مراعاة اختيار أعضائها من الاشخاص الحيادين، والذين لا يميلون إلي أي طرٍف من أطراف النزاع الدولة ال يذهبون إليها، فيعملون ع التوفيق بين آراء

الاطراف المتخاصمة، وتقديم المساعدات الانسانية، من طعام، وخدمات صحية ، كما يساهمون في توفير المساعدات المالية لإعادة تعمير الدولة التي تعاني من الحرب، وأحياناً يساعدون في النهوض بالقطاعات التعليمية، والصناعية، والتجارة، ويسمى الشخص الذي يرأس البعثة الدبلوماسية المبعوث. [10]

الفرع الثاني: شكل البعثة الدبلوماسية:

حددت المادة 1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 الاشخاص المكونين للبعثة كالتالي:

أولا: رئيس البعثة الدبلوماسية:

في الغالب يرأسها سفير ،إلا أنه، وقد أقر مؤتمر فيينا 19 مارس 1815 لائحة تضمنت نظاما لترتيب بالمبعوثين الدبلوماسيين و بيان قواعد الصدارة والتقدم بينهم، حيث رتبت رؤساء البعثات الدبلوماسية في طبقاٍت ثلاٍث تبعاً لدرجتهم و بصرف النظر عن الدولة الموفدة لهم. ونصت أن

تتقدم ل طبقة ع الطبقة التل ا[9]؛كما وتنص المادة 14 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 بأن رؤساء البعثات الدبلوماسية ينقسمون إلي ثلاث فئات : [10]السفراء ومبعوثي البابا – مرتبة الوزراء المفوضين Ministres plénipotentiaires، والمندوبين فوقالعادة Envoyés extraordinaires – القائمون بالأعمال Charges d affaires

كما أضاف بروتو كول "إكس لاشابيل" 21 نوفمبر 1818 طبقة رابعه طبقة الوزراء المقيم يكون مكانها في الترتيب تاليا للوزراء المفوض ن وسابقا ع القائم ن بالأعمال. [11]

ثانيا: الموظفون الدبلوماسيون [12] :

الفئة التي تشك ل مع رئيس البعثة ما عرف بالسلك الدبلوماسي، وتضم ثلاث مجموعات:

1. المستشارون: يأتون بعد ريس البعثة وهم معاونوه أثناء حضوره ونوابه أثناء غيابه لاسيما المستشار الاول حيث يمكن ان يكون هذا الاخير في هذه الحالة القائم بالأعمال.
2. السكرتريون: وهم علي درجات سكرتير أول وثاني وثالث هؤلاء السكرتير يون يقومون بتهيئة وتحضير التقارير الدبلوماسية وإرسالها الي الجهات المعنية.
3. الملحقون: وهم موظفون دبلوماسيون اختصاصيون في عدة ميادين، ين تدبون من وزارات مختلفة إ وزارة الخارجية مؤقتا ويمارسون أعمالا مماثلة لأعمالهم، وهم على عدة فئات :[13]

- الملحق الاقتصادي أو التجار : يهتم بالعلاقات الاقتصادية بين البلدين و يتابع تطورات الوضع الاقتصادي في كل قطاعاته.
- الملحق الثقافي: مهمته العمل على تعزيز وانتشار ثقافة بلاده، حيث يعمل على تحضير الاتفاقات الثقافية.
- الملحق الصحافي: مهمته تكمن قراءة الصحف والمجلات المحلية وا لخارجية ورفع تقارير عنها لأنها تعكس المواقف السياسية للدول المعتمدة خاصة أثناء الازمات.
- الملحق العسكري والجوي والبحر ي: وهو عضو في البعثة تابع لوزارة الدفاع.

المطلب الثالث: مهام المبعوث الدبلوماسي:

بالإضافة الى فئة المبعوث الدبلوماسي ، هنالك مجموعة من الفئات التي تساعد البعثة على تأدية مهامها الدبلوماسية والقنصلية، هذه الفئات الآتية:

فئة الموظفين الإداريين والفنين : يقومون بتنفيذ أعمال البعثة إداريا وفنيا فئة المستخدمين العاملين خدمة البعثة: كعمال للصيانة.

فئة الخدم الخصوصيين: العاملين في الخدمة المنزلية لرئيس البعثة كالسائق.

فئة الملحقون العسكريون و الجويون والبحريون : و هم فئة خاصة منتدبة من وزارة الدفاع أو الحربية، مهمتهم إستعلام عن الاوضاع العسكر ة للبلد بالوسائل المشروعة.

فئة الرسل العادين والخاصين حاملي الحقيبة الدبلوماسية: مهمتهم تأمين استلامها و تسليمها.

فئة الموظفين الدبلوماسيين: يقومون بتأمين مهام البعثة القنصلية عند وجود في الدولة المعتمد لديها.

فئة أفراد أسر المبعوثين الدبلوماسيين: ولا يتمون لموطن الدولة المعتمد لديها.

لقد أوردت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 جملة من الوظائف التي يناط بالبعثة الدبلوماسية القيام ا[14]، وجاءت هذه الوظائف مدرجة المادة الثالثة (3) منها، وكذا المواد (5،6،46،45)[15]، و يمكن تقسيم هدا الوظائف حسب ما صنفتها الاتفاقية المذكورة أعلاه إلي وظائف عادية ووظائف استثنائية:

الفرع الاول: الوظائف العادية للمبعوث الدبلوماسي [16]:

من خلال ما ورد في نص المادة 3 من اتفاقية فينا لسنة1961 المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية تتمثل الوظائف العادية للبعثات الدبلوماسية أساسا في :

1. تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة المستقبلة:

تعدهذه الوظيفة من الوظائف السياسية و الرئيسية للمبعوث الدبلوماسي، للتمثيل صور عديدة:

تمثيل رمزي : كالاشتراك في الاعياد الوطنية التي تدعو إليها السلطات المحلية وحضور الاستعراضات العسكرية عند الدعوة إليها، والمشاركة المآدب و الاحتفالات الرسمية وكذلك حفلات الاستقبال والمؤتمرات التي تعقد في الدولة المعتمد لديها، ويقوم يهذه المهمة رئيس البعثة الدبلوماسية أو من يقوم مقامه حال خلو منصبه.

تمثيل قانوني :إلي جانب التمثيل الرمزي يقوم الممثل الدبلوماسي بالتمثيل القانوني لدولته لدى الدولة المستقبلة للبعثة، إذ يخوله ذا تمثيل دولته المؤتمرات الدولية والتصويت باسم دولته.

تمثيل سياسي : تتمثل هذه الوظيفة بلورة السياسة الخارجية للدولة المعتمدة في الدولة االمعتمد لديها و يقوم الممثل بدور الوسيط بين الاجهزة المركزية لصناعة القرار دولته والعالم ا لخارجي [17]؛ كما انه عمد عند الاقتضاء إلي طلب استفسارات من الحكومة المضيفة و تقديم الاحتجاج إليها وشرح سياسة حكومته .[18]

2. التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها : **Négociation**

إحدى أهم الوظائف الرئيسية الملقاة على عاتق المبعوث دبلوماسي هي التفاوض، فهو الذي يتفاوض باسم دولته مع رجال حكومة الدولة المستقبلة [19]؛ كما يشارك في المفاوضات التي تهم دولته و عقد الاتفاقات وفض المنازعات التي قد تقوم بين الدولتين، و يعبر عن رأي دولته و يقوم بالدفاع عن مصالحها وتقريب وجهات نظر البلدين في كل المسائل المشتركة، ومحاولة تذليل الصعوبات القائمة .[20]

وقد تكون المفاوضات شفوية وقد تكون مكتوبة وقد تكون صورة مذكرات متبادلة ترسل مع رسول دبلوماسي و يمكن ان تكون علنية كما يمكن أن تكون سرية. [21]

ويتم هذا التفاوض عادة بين رئيس الدولة ووزير خارجية الدولة المعتمد لديها أو من يقوم مقامه[22]؛ كما يقوم المبعوث الدبلوماسي بإجراء مباحثات مع وزير خارجية الدولة المعتمد لديها، و مديري الادارات الديوان العام لوزارة خارجيتها وذلك في المسائل ذات الاهتمام المشترك أو فيما يتعلق بالقضايا الدولية التي تخص الطرفين.

3 .حماية مصالح الدولة المعتمدة و مصالح رعاياها: Intérêts protection

من واجب المبعوث الدبلوماسي أن يراعي مصالح واشخاص وممتلكات رعايا دولته الدولة المضيفة، وعليه أن يكون مستعدا لمساعدتهم عندما يقعون في مشاكل في الخارج، وقد يضطر الي إلاهتمام بجثثهم وأغراضهم الشخصية إذا ما توفوا أثناء رحلة الخارج أي أنه بصفة عامة يعمل راعيا لمواطنيه في الدولة المعتمد لديها [23]؛وتجدر الاشارة إلي أن هذه الحماية تكون على الشكل التالي :

- الحماية العامة للمصالح القومية:

هذه الحماية تتعلق بالوضع العام للجالية الوطنية المقيمة في الدولة المعتمد لديهاا المبعوث الدبلوماسي و المتمثل في الهجرة و الاقامة وشرط العمل و الضمان الاجتماعي . [24]

- ضمان الحماية الدبلوماسية للرعايا الذين يواجهون مشكلة خاصة:

الحماية الدبلوماسية بالمعنى المحدد في القانون الدولي للمعتمدين الدبلوماسيين تكمن حماية رعاياهم، فقد أشارت المادة الثالثة الفقرة ب (/3ب) من اتفاقية فيينا السابقة الذكر الي أن هذه الوظيفة تمارس في الحدود التي تقررها القانون الدولي .[25]

4. الاستعلام والمراقبة {الاستطلاع}:

الالمام بأحوال البلد الذي تمارس فيه البعثة الدبلوماسية أعمالها، هو من مقومات نجاحها، و هذا جميع مظاهر الحياة الداخلية سواء الاقتصادية، الثقافية الاجتماعية وحتى السياسية، وكذا محاولة مسايرتها للأحداث التي تطرأ في هذا البلد، مما يمكنها من إعطاء الحكومة التي تتبعها صورة عن كل الاحداث الداخلية والدولية للدولة المعتمدة لديها. [26]

كما نصت المادة الثالثة (3) الفقرة 1/د من اتفاقية فينا السابقة الذكر على هذه المهمة بتعبير استطلاع الاحوال و التطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة، وتقديم التقارير اللازمة عنها الي حكومة الدولة المعتمدة وتسمى أحيانا وظيفة الاخبار أو الاعلام بمعنى نقل المعلومات، وهناك من يسميها جمع المعلومات إعداد التقارير ويصفها بأنها وظيفة واسعة الابعاد و يصعب حصر الاوجه المختلفة لنشاطاتها .[27]

تنمية العلاقات الودية:

في المجالات الاقتصادية والثقافية والعلمية والعمل لتدعيم وتوطيد هذه العلاقات بين دولته والدولة المعتمد لديها[28]؛ بالإضافة إلي هدا يقوم المبعوث الدبلوماسي بالسهر ع مراقبة تنفيذ الدولة المعتمد لديها لالتزاماتها قبل الدولة الموفدة والتدخل لدى سلطات الدولة المعتمد لديها كلما حصل إخلال بهذه لالتزامات .[29]

الفرع الثاني: الوظائف الاستثنائية للبعثات الدبلوماسية :

يمكن للبعثة الدبلوماسية أن تمارس وظائف استثنائية وفي حقيقة الامر تمارس مهمتين استثنائيتين في إطار العلاقات الدبلوماسية و هي ممارسة البعثة الدبلوماسية للوظائف القنصلية والمهمة الثانية هي رعاية مصالح دولة ثالثة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين تلك الدولة و الدولة المعتمد لديها. [30]

أولا: الوظيفة القنصلية :[31]

بالرجوع الي نص المادة 2/3 من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية نجد أنها نصت على عدم وجوب تفسير أي من نصوص تفاقية علي أنه مانع من ممارسة المهام القنصلية بواسطة البعثة الدبلوماسية، إذ ستطيع البعثة الدبلوماسية ممارسة الوظائف القنصلية كتسجيل المواليد والوفوفيات وإبرام عقود الزواج وإعطاء التأشيرات....الخ ، وفي هذه الحالة تبلغ أسماء أعضاء البعثة المكلفين بالقيام بالأعمال القنصلية إلي وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها او اية سلطة تعينها هذه الوزارة، وعند قيامها بالأعمال القنصلية يجوز للبعثة الدبلوماسية أن تتصل بالسلطات المحلية في دائرة اختصاص البعثة.

ثانيا: الصور الاستثنائية لإدارة التمثيل الدبلوماسي [32]:

هناك اشكال وصور أخرى لإدارة التمثيل الدبلوماسي وتعرف هذه الاشكال في الممارسة الدبلوماسية بالصور الاستثنائية لإدارة التمثيل الدبلوماسي :

- إدارة التمثيل الدبلوماسي المتعدد: وهو ما نصت عليه المادة 5 من اتفاقية فينا لعام 1961
- إدارة التمثيل الدبلوماسي المشترك: و هو ما نصت علىه المادة 6 من اتفاقية فيينا لعام 1961
- وظيفة رعاية المصالح: ونصت عليها المادة 45 و 46 من اتفاقية فينا لعام 1961،وان هاتين المادتين قد استخدمتا مصطلح دولة بدل بعثة، وذلك على اعتبار أن الاتفاقية أرادت في حال تمثيل رعاية المصالح وحمايتها أن تؤكد ع الفرق بين وظيفة التمثيل التى تقوم بها البعثة الدبلوماسية، وبين وظيفة التمثيل الدولية وحماية المصالح التي تقوم بها الدولة من خلال بعثتها، وتبرير ذلك: أن البعثة تلزم دولتها عن كل لعمل تقوم بها، وليس عن بعض الاعمال، أما الدولة المكلفة من قبل دولة أخرى القيام بإعمال لصالحها، فإنها تلزمها بهذه الاعمال وفي حالة إذا تخطت الاعمال الممنوحة بموجب وكالة التمثيل، فإنها أي الدولة الممثلة تصبح في هذه الحالة المسئولة الملزمة بهذه الاعمال. [33]

المبحث الثاني

الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي{طبيعتها وحدودها}

تعتبر الحصانة الدبلوماسية نوع من الحصانة القانونية وسياسة متبعة بين الحكومات، تضمن عدم ملاحقة ومحاكمة الدبلوماسين تحت طائلة قوانين الدولة المضيفة، وقد تم الاتفاق على الحصانة الدبلوماسية كقانون دولي في مؤتمر فينا للعلاقات الدبلوماسية الذي عقد 1961،وعليه، ستنظر في هذا المحور الاساس النظري الذي تستند إليه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.[34]

المطلب الاول: المنطلقات النظرية للحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي

الفرع الاول: نظرية عدم الوجود الاقليمي {الامتداد الاقليمي } non – territory

- تطلق نظرية عدم الوجود الاقلمي أو متداد الاقليمي(exterritorialité) من فكرة أن الاختصاص القضائي للدولة يسري علي جميع مواطنيها سواء المقيمين على إقليمها أو المقيمين في الخارج[35]، وأن دار البعثة الدبلوماسية وموظفوها لا يخضعون لهذا الاختصاص ، إنما يخضعون لاختصاصا لدولة المرسلة باعتبار ان دار البعثة جزء لايتجزأ من أملاك تلك الدولة وتخضع لسيادتها.

كما يرى الفقيه" دي مارتنيز" ان المبعوث الدبلوماسي يمارس أعماله وكأنه مقيم في دولته و خضع لقوانينها ولاختصاصها القضائي[36]، و هيا بمثابة الامتداد القانوني لأرض الوطن ولا يؤثر فيه الانتقال الفعلي . ، وان الاعتداء على ذلك يعتبر اعتداء على سيادة الدولة وخرقا للقانون االدولي، فالدولة المستقبلة تتنازل عن جزء من سيادتها غير ان هذا التنازل طوعي وقطعي .

الفرع الثاني: نظر ة الصفة التمثيلية Représentative theory

ترى هذه النظرية ان الدولة ورئيسها يتمتعان بالحصانة القضائية تجاه المحاكم الاجنبيه، وطالما ان المبعوث الدبلوماسي . يعتبر . ممثلاً لدولته ورئيسها فأنه يستمد الحصانة القضائية منهما ، وان الإعفاء من الاختصاصا القضائي للدولة المستقبلة هو في الواقع إعفاء لدولته ورئيسها طبقاً لقواعد القانون الدولي[37] ؛ كما تستند هذه النظرية في تصورها الي تلك الصياغة التي . طرحها "مونتسكيو" الذي يعتبر . أن: "المبعوث الدبلوماسي . هو صوت الامير .

الذي بعثه، وان هذا الصوت يجب ان يكون حرًا دون أية عقبة يمكن ان تعيق تنفيذه ، فهو لسان حال سيده و بالتالي يجب ان يكون طليقاً من أي قضاء أو محكمة" .[38]

وعليه، وبمقتضى هذه النظرية يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية لكونه يمثل دولته حينما يباشر أعماله لدى الدولة المعتمد لديها. لكن أهم ما يؤخذ علي هذه النظرية هو عدم تميزها بين الحصانات وامتيازات الدبلوماسي ، وتلك التي يتمتع بها رؤساء الدول عادة، إضافة إلي أن رئيس البعثة لا يمثل رئيسة وإنما دولته بشخصيتها القانونية المستقلة. فلا يستطيع المبعوث الدبلوماسي أن يتمتع با الحصانات الرئاسية التي عادة ما تكون أوسع وأشمل بكثير من الحصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي . [39]

الفرع الثالث: نظرية الضرورة الوظيفية The theory of functional necessity

تري هذه النظرية ان الاساس في منح المبعوث الدبلوماسي . الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية يكمن في أنها ضرورة حيوية تقتضيها ظروف العمل وحاجة المبعوث للقيام بمهام عمله في اراضي الدولة الموفد اليها، وضمن إقليم دولة ثالثة قد يحتاج المبعوث المرور عبر أراضيها وفقاًلما تقتضيه ظروف عمله؛ ففكرة الحصانة القضائية جاءت من اجل ممارسة شؤون الوظيفة الدبلوماسية . بصورة . صحيحه بهدف توطيد العلاقات الدولية مما يقضي . ان يتمتع المبعوث الدبلوماسي . باستقلاله التام وعدم خضوعه للاختصاص القضائي الوطني للدولة المعتمد لديها .[40]

كما وأخذت بهذه النظرية جامعة الدول العربية في المادة (14) منها، كما نصت المادة (13) من اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر سلامي لعام 1976 علي . انه:" لا تمنح الحصانات والامتيازات لممثلي . الدول الاعضاء مصلحتهم الخاصة ولكن ضماناً لتمتعهم بكامل استقلالهم إدارة أعمالهم لدى المنظمة. [41]

وتبقى نظرة مقتضيات الوظيفة النظرة السائدة في الوقت الحاضر، ومؤدا أن إقرار الحصانات والامتيازات الدبلوماسية تسوغه ضرورة تمكين البعثة الدبلوماسية وأعضائها من أداء مهامهم ع النحو الامثل و لاستقلالية ومن دون أي عقبات؛ وقد لاقت ذه النظرة تأييداً واسعاً وأخذت بها صراحة اتفاقية ڤيينا لعام1961م حينما أكدت ديباج ا أن الغرض من منح الامتيازات والحصانة

الدبلوماسية ليس إفادة فراد، بل لضمام داء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصف ا تمثل دولها. ومن ثم يتجسد الهدف للحصانات و الامتيازات تحص ن المبعوث الدبلوماسي من اتخاذ أية إجراءات بحقه تعوق مباشرة وظائفه، ولكن ذلك لا يعفيه من الخضوع لاحكام القانوني . [42]

المطلب الثاني: طبيعة {أنواع} الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

الفرع الاول : الامتيازات والحصانات والقضائية للمبعوث الدبلوماسي:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي إلي جانب حرمته الذاتية، بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة الموفدة إليها طول مدة عمله بها وذلك ضمانا لاستقلاله، وحتى يتاح له النهوض بمهامه وأعباء وظيفته بمنأى عن السلطان الاقليمي للدولة الموفد إليها، فيضمن ألاً تتخذ ضده إجراءات القضائية التي تتخذ ضد سائر الافراد.

وإذا كانت الحصانة الشخصية تعتبر من أهم المقدسات التي لا يجوز المساس بها أو التعرض لها، فإن الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي تعتبر أحد المظاهر الرئيسة للحصانة الشخص لاسيما الحرمة الذاتية، فهذه الاخيرة تعتبر علي حد تعبير "فوشي" الامتياز الاساسي الذي تتفرع عنه كافة الحصانات .[43]

أولا: حصانة الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي

لقد أشار القانون الدولي المعاصر يكفل للدبلوماسي و غيرهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية في حدود معينة حصانات وامتيازات معينة هامة ومتعددة مصدرها العرف المدون من بعد اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة عام 1961و اتفاقية البعثات الخاصة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1969، وغايتها تمكن المذكورين من أداء المهام المعهود إليهم علي أتم وجه، وفي طليعة هذه الحصانات الدبلوماسية مايعرف باسم الحرمة الشخصية، أو الحصانه الشخصية و يقصد بها عدم جواز القبض علي الدبلوماسي أو احتجازه و التزام الدولة المستقبلة بمعاملته، واحترام واتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بحمايته من أي اعتداء قد يقع على شخصه أو حرته أو كرامته. [44]

ولا يقل عن الحرمة الشخصيه من حيث الاهمية ما يتمتع به المسكن الدبلوماسي من حرمة تضاهي الحرمة الخاصة بمقر البعثة الدبلوماسية ذاتها، وما يتمتع بـه الدبلوماسي نفسه

من حصانة قضائية واسعة الاطار تشمل المجالين الجنائي والمدني ع حد سواء، بل و تشمل أيضا الحق في عدم المثول كشاهد أمام أي من جهات التحقيق او القضاء الدولة المستقبلة، وإذا من الراجح أن حصانة الدبلوماسي أمام القضاء الجنائي للدولة المستقبلة حصانة عامة مطلقة بمعنى شمولها لكافة أنواع الجرائم ولكافة ألوان إجراءات ذات الطابع الجنائي. [45]ثانيا: الحصانة القضائية المدنية:

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية المدنية في الدعاوي التي يكون مصدر لالتزام فيها عقدا سواء كان هذا الاخير من العقود التي ترد ع حق الملكية، كقيامه ببيع أو شراء أو هبة عقارات قائمة في الدولة المستقبلة أو المنقولات كالأثاث واللوازم المستعملة لأغراض البعثة، أو من العقود ال ترد ع حق الانتقاع بالشيء، كقيامه بإيجار أو استئجار عقارات أو منقولات لأغراض البعثة، كما يتمتع بالحصانة القضائية بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالشفعة، فلا تسمع المحكمة دعوى بالشفعة المقامة عليه لانتزاع ملكية عقار خصص لأغراض البعثة، كما يتمتع أيضا بالحصانة القضائية الدعاوى المتعلقة بعقود العمل أو الخدمة التي يبرمها مع الغير لمصلحة البعثة، أو أي تعهد باسم دولته أو بعثته بتنفيذ مقاولة لمصلحة دولة أو شخص آخر أو تعاقده مع مقاول ع أن يقوم الاخير بتنفيذ عمل لمصلحة البعثة كبناء مقر لها أو إجراء ترميمات فيه، أو استخدامه أشخاصا للقيام بأعمال معينة. [46]

كذلك يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية عن الدعاوى الناشئة عن الفعل الضار، فلا يجوز مقاضاته عن الاضرار التي يسببها للغير من جراء عمل غير ارتكب جريمة أثناء ممارسته وظيفته الرسمية، أو ضرار الناتجة عن ارتكابه جريمة معينة انجرت عليها أضرار مادية وقت بالطرف الثاني. [47]

في المقابل، منحت اتفاقيه فينا المبعوث الدبلوماسي الحصانة القضائية المطلقة في الامور المدنية فيما يتعلق بأعمال وتصرفات المبعوث الدبلوماسي الرسمية، والحصانة القضائية المقيدة ما يتعلق بأعماله وتصرفاته المتعلقة شؤونه ا الخاصة[48]؛ وسيتم التطرق لهما كالاتي:

1. الحصانة القضائية المدنية المطلقة للأعمال الرسمية:

لقد أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الحصانة القضائية المطلقة الدعاوى المدنية بالنسبة للتصرفات و الاعمال التي تدخل ضمن نطاق أعمال المبعوث الدبلوماسي ووظيفته الرسمية التي

يزاولها نيابة عن دولته بغض النظر عن مصدر لالتزام[49]. فالمبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية المدنية الدعاوى التي يكون مصدر لالتزام فيها عقدا، سواء كان ذلك العقد من العقود التي ترد ع حق الملكية، كقيامه بيع أو شراء أو هبة عقارات قائمة الدولة المستقبلة، أو المنقولات كالأثاث واللوازم المستعملة لأغراض البعثة، أو من العقود التي ترد ع حق الانتفاع بالشيء كقيامه بإيجار او استئجار عقارات أو منقولات لأغراض البعثة .[50]

كما لا تجوز مقاضاة المبعوث الدبلوماسي عن الدعاوى التي يكون مصدر لالتزام فيها" الارادة المنفردة" كتوكله بصفته الرسمية عن دفع جائزة معينة التزم بدفعها لشخص معين أو امتناعه عن استلام جائزة تبرع بها آخر له؛ و في حالة إثراء المبعوث الدبلوماسي بدون سبب أو كسب غير مشروع علي حساب الغير ، فإن هذا الاخير لا يستطيع مقاضاته إذا عاد هذا الاثراء لمصلحة دولة المبعوث الدبلوماسي أو لبعثته، فإذا قام شخص مثلا بدفع مبلغ معين عن طرق الخطأ أو دون سبب إلي بعثة دبلوماسية، فإنه لا يستطيع مقاضاة البعثة أو رئيسها أو الموظف الذي تسلم المبلغ أثناء الواجب الرسمي بدعوى الاثراء غير المشروع.[51] .

كذلك لا تجوز مقاضاة المبعوث الدبلوماسي عن الدعاوى المتعلقة بشؤون الشركات بصفته الرسمية بغض النظر عن الصفة التي يدخل فيها بالنسبة لهذه الدعاوى سواء كان وصيا أو وريثا أو موصي له، ولا تقام الدعوى ضد المبعوث الدبلوماسي بالذات إذا مثل بعثته أمام محاكم الدولة المستقبلة أو زاول مهنة الطبيب لمعالجة أعضاء بالبعثة أو تو تصليح أجهزة البعثة ومعداتها. [52]

الحصانة القضائية المدنية المقيدة للأعمال الخاصة:

إن القاعدة التي جاءت بها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية بالنسبة لأعماله وتصرفاته المتعلقة بشؤونه الخاصة، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة كما هو الحال بالنسبة لتصرفاته وأعماله الرسمية، إنما أوردت علي الاتفاقية استثناءات متعددة حددت من القاعدة هذه و أخرجت من الحصانة حالات معينة وأخضعتها لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة لاعتبارات خاصة أفضتها ظروف كل حالة. [53]

كما أقر معهد القانون الدولى {اجتماعه سنة1895}في مشروعه مبدأ تقييد الحصانة القضائية المطلقة المسائل المدنية عندما نص المادة 16 ع أنه: "لا يجوز التمسك بالحصانة القضائية حالة المقاضاة بسبب التزامات تعاقد عليها المبعوث خلال قيامه بممارسة مهنة أخرى بجانب مهامه

الدبلوماسية في البلد المعتمد لديها، كما لا يجوز التمسك بهذه الحصانة الدعاوى العينية"، و اجتماعه نيويورك سنة 1929 قرر معهد القانون الدولي في مشروعه ألا شمل الاعفاء من القضاء الاقليمي في حالات ذكرها ع وجه الخصوص. [54]

ولقد أخذت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية بالمبدأ الخاص بتقييد الحصانة المدنية وقصرته علي التصرفات و الاعمال التي يزاولها المبعوث الدبلوماسي بصفته الشخصيه، و تلك الاعمال والتصرفات المتعلقة بالحقوق العينية العقارة والدعاوى المتعلقة بالميراث والتركة و الاعمال والتصرفات المتعلقة بالنشاط المهني والتجاري، وهي بالتفصيل الآتي:

1. الدعاوى العينية العقارية :

قد جاء الفقرة (أ) من الاستثناءات التي عددتها المادة 1/31 من اتفاقية فينا لعام 1691:" تستثنى من الحصانة القضائية الدعوى العينية المتعلقة بالأموال العقارة الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المستقبلة، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة الموفدة لاستخدامها في اغراض البعثة"[55]؛ وهنا نلاحظ بأن اتفاقية فينا لعام1961 ميزت ب ين العقارات الخاصة التي يملكها المبعوث الدبلوماسي لمصلحته الشخصية، وبين تلك التي يملكها بالنيابة عن دولته لاستخدامها أغراض البعثة، فهناك بعض الدول لا تسمح بتسجيل العقارات الكائنة فيها باسم الدول الاجنبية فتضطر هذه الدول إلي تسجيل العقار باسم مبعوثها الدبلوماسيين وفي هذا الصدد يقول الاستاذ "تونكين "Tunikin بأن القانون الوطني لبعض الدول قد لا سمح بامتلاك الدول الاجنبية عقارات لها، والحل المتبع في هذه الحالة هو أن تسجل هذه العقارات باسم رئيس البعثة، و ذكر بأن العقار مخصص لأعمال البعثة الرسمية. [56]

2. **الدعاوى المتعلقة المير اث والتركات:**

قد أخرجت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات من نطاق الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي[57] ؛ ولم تخضع اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 جميع الدعاوى المتعلقة بالميراث لاختصاص محاكم الدولة المعتمد لديها، إنما قيدت ذلك بأربع حالات لا يتمتع فها المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية، و بشروط معينة يجب توافرها في هذه الحالات، أما الحالات الاخرى التي لم يذكر

الاتفاق فإن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع إزاءها الحصانة القضائية، والحالات المتعلقة بالميراث والتركة التي يتمتع ا المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية هي :[58]

– الحالة الاولى : يكون فيها المبعوث الدبلوماسي منفذا " "executorللإرث والتركة وقصد به الحالة التي يكون وفيها المبعوث الدبلوماسي مصفي قضائي للشركة

الحالة الثانية: يكون فيها المبعوث الدبلوماسي مديرا"director للشركة أي المسئول عن إدارة الشركة

- الحالة الثالثة: يكون فيها المبعوث الدبلوماسي ورثا" inheritor أي من الاشخاص الذين يستحقون الإرث
- الحالة الرابعة: يكون فيها المبعوث الدبلوماسي موصى لها" legate وهو الذي يتلقى الاموال من الموصي.

.3الدعاوى المتعلقة بالنشاط المهني والتجاري :

أقرت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961هذا الاستثناء فحرمت المبعوث الدبلوماسي من الحصانة القضائية إذا مارس النشاط المنهي والتجاري الدولة المعتمد لديها وأوردت هذا الاستثناء الفقرة (ج) من المادة31 التي أخرجت الدعاوى المتعلقة بالنشاط المنهي الذي يمارسه المبعوث الدبلوماسي من نطاق الحصانة القضائية بقولها :"الدعاوى المتعلقة بأي نشاط منهي أو تجاري الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية". [59]

الفرع الثاني: الامتيازات والحصانات الخاصة بمقر وعمل البعثة الدبلوماسية

أولا: الحصانات والامتيازات الخاصة بمقر البعثة الدبلوماسية ومحفوظاتها:

أ . حرمة مقر البعثة الدبلوماسية:

لدار البعثة الدبلوماسية حرمة خاصة و ذلك وفقا لما أوردته المادة 22 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ،فلا يجوز دخولها أو اقتحامها أو تفتيشها إلا بموافقة رئيس البعثة؛ و يشمل مقر الدبلوماسية جميع المباني التي تستعملها البعثة وما حولها من حدائق تابعة لها وأماكن مخصصة لإيواء سيارتها، سواء كانت البعثة تشغل هذه الاماكن عن طريق التملك أو عن طريق الإيجار؛ وتأخذ الحصانة علي مقر البعثة الدبلوماسية شقين هما كالاتي:

الشق الاول: خاص بحظر دخول السلطات العامة مقر البعثة الدبلوماسية، وكذا منع اتخاد اي اجراء اداري او قضائي داخلها، ويشمل ذلك القبض او التفتيش او الاقتحام او الحجز . [60]

الشق الثاني: خاص بضرورة توفير كل الاجراءات الملائمة لحراسة مقر البعثة الدبلوماسية، لمنع الجمهور من اقتحامها أو الاضرار بها ، أو الاخلال بأمنها و الانتقاص من هيبتها.

ب . حرمة محفوظات البعثة ووثائقها:

محفوظات البعثة ووثائقها لها حرمة خاصة فلا يجوز التعرض لها أو المساس بها في أي وقت وتحت أي ظرف هو الامر الذي أكدته المادة 24 من اتفاقية فيينا بنصها علي :"كون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما أيا كان مكانها"؛ فحصانة محفوظات البعثة ووثائقها مستقلة عن حصانات مقرها فهي لا تتفرع عن حصانة المقر. [61]

إن حصانة المحفوظات والوثائق هي الحصانة مطلقة، وتبقى قائمة حتى حالات النزاع المسلح أو قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين إذ يمكن للدولة الموفدة للبعثة في هذه الحالات أن تعهد بحراسة الامكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أموال ومحفوظات الي بعثة دولة ثالثة ترتضيها دولة المقر. [62]

ت . إعفاء مقر البعثة الدبلوماسية من الضرائب والرسوم :[63]

يعفى مقر البعثة الدبلوماسية من جميع أنواع الضرائب والرسوم إلا ما كان منها مقابل خدمات فعلية كالمياه والكهرباء، ولا يسري هذا الاعفاء علي الضرائب والرسوم التي يجب وفقا لقوانين الدولة الموفدة إليها أن يقوم المؤجر بالوفاء بها، و هو ما نصت عليه المادة 23 من اتفاقية فينا 1961.

ث .رفع علم الدولة الموفدة وشعارا :[64]

استقر العرف الدولي ع أن للدولة الموفدة الحق أن ترفع علمها وشعارها على مقر البعثة الدبلوماسية ومسكن رئيسها ووسائل انتقاله و هو الامر الذي أكدته المادة 20 من اتفاقية فينا 1961 بنصها: "يحق لرئيس البعثة رفع علم الدولة المعتمدة وشعارها على دار البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة وع وسائل نقله".

ثانيا: الحصانات والامتيازات الخاصة بتسيير عمل البعثة:

1. حرية التنقل :

تكفل الدولة الموفد إلها حرة التنقل إقليمها لأعضاء البعثة الدبلوماسية، وإن كانت هذه الحرية تحدد {في العادة} بالقوانين التي تصدرها الدولة بخصوص الاماكن ممنوع الدخول الها لأسباب تتصل بالأمن القومي[65]، مثل المناطق العسكرية، والامنية، والمناطق الفقيرة، والمناطق الاقتصادية المهمة، ومقار الاحزاب، والقوى المعارضة. [66]

وقد نصت المادة 26 من اتفاقية فينا 1961 علي ذلك بقولها: "تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة مع عدم الاخلال بقوانينها وأنظمها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي". [67]

2. حرية الاتصال :

أقرت المادة 27 من اتفاقية فينا 1961 بإباحة استخدام الطرق التقليدية للاتصالات والمراسلات والرسائل االمشفرة، ولكها تركت أمر استخدام ونصب الاجهزة اللاسلكية معلقاً علي شرط موافقة الدولة المستقبلة. [68]

3. حرمة الحقيبة الدبلوماسية وحصانة حاملها :

تنص الفقرة من اتفاقية فينا 1961 أنه : "لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها"، كما تنص الفقرة 5من المادة 27 من اتفاقية فينا علي حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية بقولها: "تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته، علي أن يكون مزوداً بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، و يتمتع شخصه بالحصانة ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال". [69]خاتمة :

فيختام لابد منالاشارة اليأن المادة 39 من اتفاقية ڤينا لعام 1961م تنص علي أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانات و الامتيازات المقررة له بمجرد وصوله إلي إقليم الدولة المعتمد لديها لتسليم مهامه، و ينتهى حق هذا المبعوث في التمتع بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية

من نظرية مغادرته أرضي الدولة المعتمد لديها أو بعد انقضاء فترة من الزمن لتصفية أعماله وترتيب إجراءات مغادرته النهائية.

كما يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانات و الامتيازات الدبلوماسية طول فترة وجوده لدى الدولة المعتمد لديها وممارسة وظائفه الرسمية، حتي انقضاء فترة معقولة بعد انتهاء مهامه . ويدل الاجتهاد القضائي علي أنه يجوز الدفع بالحصانة من قبل المبعوث إذا رُفعت ضده دعوى تتعلق بأعماله الرسمية قبل انتهاء مهامه. كما نصت المادة 40 من اتفاقية ڤيينا لعام 1961 علي أن تقوم الدولة المعنية بمنح الحصانة للدبلوماسي الذي يمر عبر راضيها أو يقيم فيها وكانت قد منحته تأشيرة دخول بقصد التوجه لأداء مهامه أو للعودة إلي بلده، ويسري ذلك على أفراد أسرته المسافرون معه أو بمفردهم، كما لا يجوز لهده الدولة أن تعرقل مرور أعضاء البعثة من الاداريين و الفنيين أو المستخدمين وأفراد عائلاتهم في إقليم ا، وكذلك توفير جميع التسهيلات لمرور الحقائب الدبلوماسية وجميع المراسلات الرسمية، ومنحها الحماية والحصانة اللازمة مع مراعاة الفترة الزمنية للعبور.

في المقابل، يبقى الممثل الدبلوماسي على رأس عمله إلا إذا انتهت مهمته في حالة من حالات التالية:

الاستقالة، الاستدعاء من حكومته، طرده من حكومة الدولة المضيفة، وقطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين.

هوامش البحث:

1 – عزوز لغلام، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عام، (الجزائر: جامعة الجزائر1، كلية ا لحقوق،2019)، ص. 7.

2 – نفس المرجع،ص.8.

3 –أوكيل محمد أمين، حصانات وامتيازات دار البعثة الدائمة والأفراد الدبلوماسيين، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد: 06،جوان2016، الجزائر، ص. 57.

4 – ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة و إسراتيجية إدارة المفاوضات، ط1،(عمان: دارالمسيرة للنشر، 2000)، ص. 105.

5 – سهيل حسين الفتلاوي،االحصانه القضائية للمبعوث الدبلوماسي دراسة مقارنة، (مصر:المكتب المصري للتوز ع والمطبوعات، 2002)، ص. 340.

6 – ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص. 105.

7 – علاء أبو عامر، الوظيفة الدبلوماسية، نشأتهاا، مؤسساا قواعد ا قواني ا، ط1،(الاردن: دار الشروق، عمان، 2001)، ص. 129.

8- أنظر: دروس حول لقانون العلاقات الدولية،أشكال العمل الدبلوماسي، جامعة محمد لمين دباغين{سطيف}،راجع الرابط التالي :

https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=12271&chapterid=2841 :

مجد خضر، عر ف الدبلوماسية، مقال منشو بتاريخ 2015/12/29 انضر الرابط الكتروني التالي https://mawdoo3.com

9 – وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية (التمثيل الخارجي و المعاهدات)، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستر القانون الدول العام، (الجزائر :جامعة قسنطينة،كلية الحقوق،2014)، ص. 19.

10 – دروس حول قانون العلاقات ،أشكل العمل الدبلوماسي، جامعة محمد لمين دباغين{سطيف}، المرجع السابق.

11 – عبد الفتاح شباب،ه، الدبلوماسية، (القاهرة: مكتبة مدبو، 2002)، ص. 34.

[12] - عزوزلغلام، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، المرجع السابق، ص. 44.

13 – علي حس ن الشامي، الدبلوماسية،نشأتها تطور ا وقواعدا ، ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ط1،(عمان: دار الثقافة، الاصدار الرا بع، 2009)، ص. ص، 246-255.

14 – محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء3، الطبعة 3،(الاسكندرة: بدون ذكردار النشر، المجلد الاول،2002)، ص. 44.

15 – حسين عليالشامي، المرجع السابق، ص.289- 286

أنظر: نص المواد (46،45،6،3،5) من اتفاقية فينا لعام 1961.

16 – قوق سفيان، البعثات بين العمل الدبلوماسيوالقنصلي،مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 02، جوان 2015، ص. 350.

17 – ياسين ميسر عزيز العباسي، الحق في تبادل وإنهاء التمثيل الدبلوماسي، (دار الفكر الجامعي، الاسكندر ة مصر، ط 1. 2014)، ص. 227.

18 – محمد المجذوب، الوسيط القانون الدولي العام، (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1999)، ص. 264.

19 – قوق سفيان، البعثات بين العمل الدبلوماسي و القنصلي،مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المرجع السابق، ص. 350.

20 – أحمد أبو ألوفا، القانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، (دارالنهضة العربية، القاهرة، 2006)،ص. 155.

21 – عزوزلغلام، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، المرجع السابق، ص. 51.

22 – محسن أفكرين، القانون الدوي العام، (دار النهضة العر بية، الطبعة الاولى القاهرة، 2005)، ص. 392.

23 – عبد الكر يم علوان، الوسيط القانون الدولي العام، الطبعة الاولي، (مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1998)، ص.258.

24 – ناظم عبد الواحد الجاسور،أسس و قواعد العلاقات الدبلوماسية و القنصلية،، ط1،(دار مجد لاوي لنشر و التوزيع، عمان، 2001)، ص. 89.

25 – عزوزلغلام، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، المرجع السابق، ص. 51.

26 – قوق سفيان، البعثات بين العمل الدبلوماسي والقنصلي،مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المرجع السابق، ص. 351.

27 – ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة و إستراتيجية إدارة المفاوضات، ط1،المرجع السابق، ص. 150.

28 – عزوزلغلام، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية في نا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، المرجع السابق، ص. 52.

29 – قوق سفيان، البعثات بين العمل الدبلوماسي و القنصلي،مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المرجع السابق، ص. 352.

30 – عزوزلغلام، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، المرجع السابق، ص. 52.

31 – – قوق سفيان، البعثات ب ن العمل الدبلوماسي والقنصلي،مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المرجع السابق، ص. 352.

32 – نفس المرجع السابق، ص. ص. 252– 253.

33 – علي حسن الشامي الدبلوماسية، ط5،(دارالثقافة للنشروالتوزيع، عمان، 2011)، ص. 293.

34 – رضوان بن صاري،الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، جوان 2017،الجزائر، ص.265.

35 – John Aderson foote , private international Law , Sweet , London , 1925 , P.205 .

36 – غازي حسن صباريني،الدبلوماسية المعاصرة(دراسة قانونية)، ط3 ،(دارالثقافة للنشروالتوزيع ، عمان ، 2011) ، ص131 .

37 – محمد عبد العزيزسرحان ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، (مصر: مطبعة عين شمس، 1974)، ص17 .

38 – علي حسن الشامي، المرجع السابق، ص446.

39 – أنظر: محمد عزيز شكري/ماهر ملندي، الدبلوماسية،الموسوعة العربية {الموسوعة القانونية المتخصصة}،راجع الرابط التا :

http://arab-ency.com.sy/law/detail/163585

40 – أنظر: سهيل الفتلاوي،القانون الدبلوماسي،المرجع السابق، ص259 .

. Michell, S. Ross, Op.cit, P. 179

41 – أنظر: صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص758

غازي حسن صباريني،المرجع السابق، ص133 .

42 – عزيز شكر ي/ماهر ملندي، الدبلوماسية،الموسوعة العربية {الموسوعة القانونية المتخصصة}،المرجع السابق.

43 – عليحسن الشامي، المرجع السابق، ص.544

44 – رضوان بن صاري،الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، مجلة المنارللبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المرجع السابق، ص. (5) 269.

45 – المرجع نفسه، ص، ص. (5)269– 270.

46 – عزوزلغلام، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، المرجع السابق، ص. 139.

47 – Fenwich,Charles, (International Law), Exemption, from civil jurisdiction, Vakils ,Feiffer , Simon privet ltd ,Hague building sprottroad

,Ballard estate Bombay ,1967 ,p563 ,564

48 – عزوزلغلام، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، المرجع السابق، ص. 150.

49 – سهيل حسن الفتلاوي،الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص.146

50 – عزوزلغلام، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، المرجع السابق، ص. 152.

51 – المرجع نفسه، ص.153.

52 – محمد حافظ غانم، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، (مطبعة النهضة مصر، القاهرة، 1960)، ص. 130.

53 – سهيل حسن الفتلاوي،الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص.151

54 – عزوزلغلام، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، المرجع السابق، ص. 156.

55 – أنظر: الفقرة 1 من المادة 31 من اتفاقية في نا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

56 – عزوزلغلام، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، المرجع السابق، ص. 157.

57 – أنظر: الفقرة "ب" من المادة 31 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

58 – عزوزلغلام، المرجع السابق، ص. 161.

59 – ، المرجع السابق، ص. 163.

60 – كمال أوقاسين، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،مجلة الصراط { كلية العلوم إلاسلامية}، العدد4، الجزائر،جو لية 2004، ص. 320.

61 – وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية (التمثيل الخارجي و المعاهدات)، المرجع السابق، ص. 41.

62 – قوق سفيان، النظام القانو ي للبعثات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص. 157.

63 – وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية (التمثيل الخارجي و المعاهدات)، المرجع السابق، ص. 42.

64 – زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، (بيروت: دار الجبيل للنشر والتوزيع، ط1،1999)، ص. 99.

65 – كمال أوقاسين، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،مجلة الصراط { لية العلوم الاسلامية}، المرجع السابق، ص. 323.

66 – سهيل حسن الفتلاوي،القانون الدبلوماسي، (دار الثقافة:عمان، 2010)، ص. 199.

67 – وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية (التمثيل الخارجي و المعاهدات)، المرجع السابق، ص. 43.

68 – المرجع نفسه.

69 – المرجع نفسه.